

ورفع سبها ما عيرها والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكافرين  
فيما رواها بهم الزنا وان كان ولد يبيعه كره في الكفا فيقول وان الولد  
الذي ولده اوتهد الولد من زنا العير من في اشهد بالله ان  
من الكاذبين فما ولد له من الزنا والخامسة ان غضب الله عليه  
ان كان من الكاذبين فيه ولو بدل لفظ شهادة خلف فحواه  
بلعن وعكسه وذكر في تمام السبب ان لعنت الله عليه في الزنا  
فيه امر القاصي ويلقن كتابه او ان يتأخر لها ناعا عن لعنة وبلاعن  
أحمرن باسنة ففهمه او كتابة ويضع بالجمية وفي من عرف العير  
وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمع ومكان وهو امر في الزنا  
اشرف مكة فمكة بين الركن والمقام والمدنية عند النهر والبيداء  
عند القحفة وغيرها عند منير الجامع وحاريط باب المسجد وروى  
وكنت وكدي بئس نار محوس في الاصح لا بئس اصنام وثوب  
واقله اربعة والتخليطات شه لا فرض على الذهب ويزن القليل  
وعظها ويبالغ عند الخامسة والتيلاعنا فامس وعظها روج بعق  
طلاقد لوارتد بعد وطى فعدف وانتم العير لا عن ولولاع  
اشلم فيها صح او اصصادق بسوئته وفيها بلعانه قد حره  
وان الذب نفسه وستوط الحامه ووجوب حد زناها وانها

نقاه

نقاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي حكم منه فان تعدد زمان ولقنه لست تقا  
من العتدا وطلع في مجلسه او كره وهو بالشرق وهو بالمغرب للمحرم وله نية  
ميتا والنفي على التور في اليد ويعدر بعد زواله حتى وانما وضده  
ومن اخر وقال جعلت الولاده مدق بعينه ان كان غايبا ولذا القاصر فمدق  
يكن محله فيها ولو قيل له منع بولك او جعله الله لك ولد ارضا لمالك من  
اوغ بعذر نفيه وان قال حزلك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله القاصر  
مع امكان نية الزنا ولها الدفع حد الزنا **فصل** في الدعاء للتعزير  
والدعوات عن المدوزال الكاسح ولدفع حد القذف وان زال  
الكاسح ولا ولد وتعزيره لا تعزير فادب للكذب كعدو طفله لا يوطا  
ولو عفت عن احد او قام بتبذرها او صدقته ولا ولد او سكت عن طلب  
الحد او اعلم بنية نعت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت  
شدة قذفها بزنا مطلق او مضاف الى بعد الكاسح لا عن ان كان  
المحذوف فان اصاب الا يقبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولذو كذا كان  
**والاصح** لك له انشلقذف وبلاعن ولا يصح تعزير المؤمنين  
**كتاب العدد** عن الكاسح ضرمان **الاول**  
معلق بغيره في بطلاق وفسخ لعان وامانجب بعد وطى او سكت  
عنه وان يفسخ برة النكاح لا يطول في الجريد وعده حره ذات اربع اقلية